

## قرار:

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد/ جورج شنب الكاتب الرئيسي الأول في ديوان وزارة الزراعة من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - تصفى حقوق الموأ اليه وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تصريح موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

## قرار:

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد/ ابراهيم مكريه الخفير الحراجي الأول في محافظة السويداء مخفر القنوات من المرتبة العاشرة والدرجة الثانية بناء على التحقيقات الجارية بحقه من قبل الهيئة التفتيشية في وزارة الزراعة وعلى ضوء اضبابته الذاتية .

مادة ٢ - تصفى حقوق الموأ اليه وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

## قرار:

مادة ١ - صرف السيد / عز الدين الحامد المراقب الرئيسي للأحوال المدنية في منطقة بانياس من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقا لقانون التقاعد .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والخزانة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري إعتبارا من تاريخ تبليغه، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسريح موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة

٨٥ منه ؛